

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة تاكى فايتا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤ لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة تاكى فايتا برقم (١٥١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٧/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/١٢/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١/١٢ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (أولى/٤ ، ١/٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥ ، أحكام عامة لحساب

المزايا/٣/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة أولى - يشترط فى العضو ما يلى :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٥١ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا

هذه السن بشرط سدادهم لرسم عضوية إضافية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,١٩	٥٢
٠,٤٨	٥٣
٠,٦٩	٥٤
٠,٨٣	٥٥
٠,٨٩	٥٦
٠,٨٥	٥٧
٠,٧٠	٥٨
٠,٤٢	٥٩

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٣ - تتكون الاشتراكات مما يلى :

١- (٩٪) من أجر الاشتراك الشهرى الوارد بالبند (٣/أ) من أحكام عامة لحساب

المزايا من الباب الثالث خصماً من مرتبات الأعضاء الشهرية .

الباب الثالث - (المزايا) :

١- فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٣/ب) من أحكام عامة لحساب المزايا من هذا الباب وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق بحد أقصى ثلاثون شهراً من ذات الأجر وبحد أقصى خمسون ألف جنيه .

٢- فى حالة انتهاء خدمة العضو بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٣/ب) من أحكام عامة لحساب المزايا من هذا الباب وبحد أقصى خمسون ألف جنيه .

٣- فى حالة انتهاء خدمة العضو بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠%) من الميزة المقررة فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل وفقاً للبند (٤) من ذات المادة أيهما أفضل له .

٤- فى حالة انتهاء خدمة العضو بالانقضاء أو المعاش المبكر أو النقل من الجهة :

(أ) إذا كانت مدة اشتراك العضو أقل من خمس عشرة سنة :

يؤدى الصندوق للعضو (٨٠%) من إجمالى الاشتراكات المدفوعة منه .

(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو خمس عشرة سنة فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (١) من ذات المادة على أن

تصرف طبقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
٨%	٣٠ سنة
٨%	" ٣١
٩%	" ٣٢
١٠%	" ٣٣

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
%١١	" ٣٤
%١٢	" ٣٥
%١٣	" ٣٦
%١٤	" ٣٧
%١٥	" ٣٨
%١٦	" ٣٩
%١٨	" ٤٠
%١٩	" ٤١
%٢١	" ٤٢
%٢٣	" ٤٣
%٢٥	" ٤٤
%٢٧	" ٤٥
%٣٠	" ٤٦
%٣٣	" ٤٧
%٣٦	" ٤٨
%٣٩	" ٤٩
%٤٢	" ٥٠
%٤٦	" ٥١
%٥٠	" ٥٢
%٥٥	" ٥٣
%٦٠	" ٥٤
%٦٥	" ٥٥
%٧١	" ٥٦
%٧٧	" ٥٧
%٨٤	" ٥٨
%٩٢	" ٥٩

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذه السن .

مع مراعاة أن يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال (٨٠٪) من الاشتراكات المسددة من العضو .

٥- فى حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو الفصل من الخدمة :

يؤدى الصندوق للعضو (٨٠٪) من إجمالى الاشتراكات المدفوعة منه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

أحكام عامة لحساب المزايا :

٣- يعرف أجر الاشتراك بالآتى :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات (الأجر الشامل) هو الأجر الشهرى الأساسى وفقاً لقواعد الأجور السارية فى ٢٠١٨/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية مضافاً إليه البدلات والحوافز والمكافآت وذلك بنسبة لا تزيد على (١٠٠٪) من الأجر الأساسى ويكون الحد الأقصى للزيادة السنوية لهذا الأجر (٧٪) مركبة اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى